تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/112	4818/ل/د2/2023 لعام 1445هـ	1445/4/30هـ الموافق 2023/11/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3185/ل. س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/10هـ الموافق 2024/01/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت مع المدعى عليه عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة، اشترى المدعى عليه بموجبه (4,837) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة قدرها (183,313.63) ريال، مستحقة السداد في تاريخ 07/15/ (--) م، سدد منها مبلغاً قدره (156,404.53) ريال وتبقى في ذمته مبلغ قدره (26,909.10) ريال. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ المديونية المتبقي وقدره (26,909.10) ريال، وتعويضها عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (10,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4818/ل/د2/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً وتسعمئة وتسعة ريالات وعشر هللات (26,909.10).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/08هـ، وبتاريخ 1445/06/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: تم الحكم دون النظر إلى النقطة الأساسية أنه لم يتواصل ويوضح لي أنه سوف تقام علي شكوى من قبل الشركة المدعية وأنني مطالب برسوم محامي، لأن عقدي مع الشركة المدعية رهن المحفظة بالموجودات وتم التواصل طلبوا مني قبول وتوقيع سند لأمر جديد، ولم يوضح أنه يوجد دعوى وأنني ملزم لأن العقد بيني وبينهم يفيد أنه رهن المحفظة وبيع المحفظة مسؤولية الشركة المدعية.

ثانياً: تم أخذ المحفظة وبيعها من قبل الشركة المدعية دون الرجوع إليّ بموجب الرهن الواجب بالعقد وبعد البيع عرضوا علي أوقع سند ولم يعرض من بداية الأمر وإبقاء المحفظة لي".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تقسيط المبلغ محل الدعوى، وإعفائه من أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب تقسيط المبلغ محل الدعوى، وطلب إعفائه من تحمل أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (26,909.10) ستة وعشرون ألفاً وتسعمئة وتسعة ريالات وعشر هللات، ومبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه..

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4818/ل/د/2023/2 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً وتسعمئة وتسعة ريالات وعشر هللات (26,909.10). ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".